

الإسلام والعلاقات الدولية

للأستاذ الشيخ محمود شلتوت

وكيل كلية الشريعة

— ٢ —

— — —

(أ) النظام الذي يسبب الحرب^(١)

يقرر الإسلام أنه لا يصح بدء الحرب إلا بعد أن تتحقق روح العداء للمسلمين ، وأنه يجب على المسلمين إذا تحققت من ذلك أن يعلنوا الدعوة

وشبهه بهذا ما يسمى في المعروف الدولي الحاضر بالإندثار النهائي . وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لأحد قواده : « إذا لقيت عدوك من الشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث »

وقد قال الفقهاء : « إننا بهذه الدعوة نلهم أننا لا نقاتلهم على أخذ أموالهم وسبي عيالهم ، فرما يجيبون إلى المقصود من غير قتال ، وقاتلهم قبل الدعوة ثم يستوجب غضب الله

(ب) النظام الذي يكوره في أثناء الحرب

لا يريد الإسلام من الحرب تنكيلاً ولا تخريباً ، ولا يرضى للناس أن ينسوا فيها واجب الإنسانية من الرقة والرحمة ورباطة العنق والخوف من الله

وإنه ليأخذ للمسلمين في أثناء الحرب بأداب لورعتها الأمم تخلفت من ويلات البشرية وضعدت من جراحها

وقد يكون من الملائم لنا في هذه الظروف التي جنّ فيها جنون العالم ، وانفتحت فيها على الناس أبواب من الجحيم الذي صنعه الناس لأنفسهم ، وأنفقوا فيه جهودهم وأموالهم وأفلاذ أكبادهم ؛ قد يكون من الملائم أن نذكر شيئاً من تلك الآداب الإسلامية للحرب ، ليعلم الناس أن هذا الدين دين الرقة والرحمة والمدل والصلاح :

١ - فالإسلام لا يبيح قتل المرء ولا السبي ولا التمشيح

(١) سراج هذا الفصل واتى بده من كتب الحديث والتفه في أبواب السج والنازي والجهاد

للقناني ولا القمد ولا الأعمى ولا المتهو ؛ ولا يبيح قتل أصحاب الصوامع ولا الزراع ولا الصناع الذين لا يقاتلون

٣ - ولا يبيح المثلة ولا التحريق ولا قطع الأشجار ولا هدم الأبنيان إلا إذا بدأ بذلك العدو زولاً على مبدأ المعاملة بالمثل « وجزاء سيئة سيئة مثلها »^(١)

٣ - ولا يبيح الإجهاز على الجرحى ولا التحريق بالنار

وفي وصاياه صلى الله عليه وسلم لأحد قواده : « لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً مرضاً ، ولا تقطع شجراً مشعراً ، ولا تخرب عاصراً ، ولا تعقرن شاة إلا لما كلة ، ولا تفرقن نخلاً ولا تحرقه » وإن النار لا يمدب بها إلا الله »

ومن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تقتلوا القرية في الحرب . فقالوا : يا رسول الله : أليسوا أولاد الشركين ؟ فقال : أليس خياركم أولاد الشركين ؟)

٤ - ويقرر الإسلام - تحشياً مع مبدئه من عدم محاربة غير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ والمعزة والمدنيين - أنه لا يجوز تجويع الأمة المحاربة ولا منع المواد الضرورية للحياة عنها ، وإن كان يبيح ذلك بالنسبة للجيش المحارب

• - ومن نظم الإسلام في أثناء الحرب العادلة على الساحة أنه يبيح لأفراد وجماعات من القوة المحاربة أن تتصل بالمسلمين وتدخل في ديارهم ، وتقيم فيها بعض الزمن وتزاول بها أنواعاً من المعاملات التجارية وغيرها في عصمة شيء يمرت في التشريع الإسلامي باسم الأمان

ويقرر به عصمة المستأمنين ، ويوجب على المسلمين حمايتهم في أنفسهم وفي أموالهم ما داموا في ديار الإسلام . بل يذهب في التسهول عليهم إلى حد بعيد : ذلك أنه يمنحهم أنواعاً من الامتيازات ، ويفهم من بعض ما يفقهه على المسلمين من أحكام ، ولا يؤاخذهم إلا على الجرائم التي تهدد أمن الدولة وسلامتها ، أو يكون فيها اعتداء على المسلمين ومن في حكمهم

وقد توسع الإسلام في هذا الباب توسعاً عظيماً : فجعل لأفراد المسلمين حق إعطاء ذلك الأمان يسى بدمتهم أديانهم ، ولم يشترط

(١) من الآية : ٤٠ الثوري

بشتنى قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنته فوقع الإسلام في قلبي قرأت أبا أعود إليهم . فقلت يا رسول الله : لا أرجع إليهم . فقال : إنني لا أخيس بالهد ولا أحتبس للبرد . أرجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع إلينا ٧ - ومن تشريع الإسلام في أثناء الحرب قاعدة معاملة الأسرى . أمر بالإحسان إليهم ، وعدم مسهم بأذى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسير : أحسنوا إيساره . وقال أجموا ما عندكم من طعام فابشوا به إليه وقد حث القرآن الكريم على تكريم الأمري عامة ، وجعل ذلك من البر الذي هو علامة الإيمان فقال جل شأنه في المدح بصفات المؤمنين :

(ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً . إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً) (١)

وخير الإمام بين إطلاقهم من غير مقابل ، وفدائهم على حسب ما يرى من المصلحة . وقد من النبي صلى الله عليه وسلم وقادى بالمال وتعلم الأسارى أبناء المسلمين الكتابة . أما استرقاقه صلى الله عليه وسلم أو إباحته للاسترقاق فقد كان مجارة لحالة اجتماعية سائدة في الأمم إذ ذاك . ولم يكن على وجه التشريع العام . وإنما التشريع العام في ذلك هو قوله تعالى : (فإنما مناً بعداً وإما فداء) (٢)

وإن في التشريع القرآني للأسرى على هذا النحو مع تصرف النبي صلى الله عليه وسلم ما يرشد إلى أن الإسلام يمنع الحاكم من الحقوق في ظروف خاصة ما يستطيع به علاج المشكلات الواقعة من غير أن يكون ذلك تشريعاً تاماً يسرى حكمه على جميع الأزمان

٨ - وكما شرع الإسلام معاملة الأسرى على أساس من الرأفة والرحمة شرع للفنائم على أساس من العدل والمساواة فقرر حق تملكها لمن حازها من المتحاربين المسلمين وغيرهم في ذلك سواء

محمد بن حنفية

(البقية في السد الآتي)

في ذلك إلا ما يضمن على المسلمين سلامتهم كالتأكد من أنه ليس للمستأمنين قوة ولا منعة ، ولا يدعو عليهم مظاهر الزكوة إلى الفتنة أو التجسس على المسلمين . وليس معنى هذا أن الإسلام ينسب حق الإمام المهيمن على شؤون المسلمين ، بل جعله بمقتضى هيئته العامة وتقديره لوجوه المصلحة إبطال أي أمان لم يصادف عمله ، أو لم يتوقف شروطه ، كما أنه يقيد أمان الأفراد ويمنع إقدامهم عليه

والأصل في هذا البداء الذي تتجلى فيه روح التسامح على نحو لا يعرف له مثال حتى في الأمم المتحضرة الآن قوله تعالى : « وإن أحد من الشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » (١)

والإسلام يبيع بهذا الأمان تبادل للتجارة بين المسلمين والمهاجرين ، وتبادل المنافع الأخرى في الصناعة والثقافة وسائر الأعمال .

وهو لا يقيد المسلمين في ذلك إلا بأن يحتاطوا لأنفسهم ودينهم ودولتهم ، ولذلك يحرم عليهم أن يبيعوا السلاح والخيرة والخيول والعتاد الحربى إلى أعدائهم

وهو في الوقت نفسه يهيئ بهذا الأمان فرصة للمستأمنين تمكنهم من تفهم حقيقة الإسلام وإدراك أغراضه عن كثب . ولقد كان للإسلام من ذلك وسيلة قوية لنشر دعوته وإيصال كلمة الله إلى كثير من الأقاليم النائية من غير حرب ولا قتال ويقرر الفقهاء « أنه يجب على الإمام - إذا وقت للمستأمن مدة - ألا يجعل هذه المدة قليلة كالشهر والشهرين ، فإن في ذلك إلحاق الضرر به خصوصاً إذا كان له معاملات يحتاج في اقتضاها إلى زمان طويل »

٦ - ومن تقاليد الإسلام في أثناء الحرب رعاية الرسل الذين يقومون بالسفارة بينه وبين المحاربين وشدة الحرص على سلامتهم وتكريمهم والحفاظ على سلامتهم حتى يهودوا إلى مأمنهم ، ورفض الاحتفاظ بهم ولو خلعوا أنفسهم من قوسهم ، وفي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم شواهد كثيرة على ذلك من أروعها ما يرويه أبو رافع إذ يقول :

(١) الأجان ٨ ، ٩ من سورة الأنسان

(٢) الآية : ٤ من سورة القتال

(١) الآية : ٦ من التوبة